

تحقيق

علق محافظ الشمال، رمزي نهر، تنفيذ قرار أصدره بنفسه لحماية المال العام، يقضي بكف يد رئيس بلدية كفرنا عن مهامه، وذلك تنفيذاً لأوامر سلطة الوصاية عليه والمُتمثلة بوزارة الداخلية والبلديات. توّدي هذه الخطوة مهمة «تأمين حماية» لرئيس البلدية، استمراراً للحصانة المؤمّنة له منذ نحو 7 سنوات رغم عشرات القرارات والإنبات والدعاوى بحقّه

رئيس بلدية كفرنا فوق القانون

تفاصيل عتيق

أصدر محافظ الشمال رمزي نهر، في 2017/10/2، القرار رقم 37/ب/2017 للترتيب في تنفيذ القرار رقم 34/ب/2017 الصادر عنه أيضاً، في 2017/8/30، والقاضي بكف يد رئيس بلدية كفرنا/الكورة يوسف السمروط عن مهام رئاسة البلدية، إلى حين صدور قرار نهائي في القضية المقامة ضدّه منذ عام 2011، بجرم اختلاس وهدر المال العام. هكذا علق المحافظ بقراره الثاني تنفيذ قراره الأول، من دون الرجوع عنه، ما يحتمل تفسيرات عدة بينها التهرب من واجب حماية المال العام، أو تأمين حماية للمتهمين بإهداره، وهو ما ساهم ببقاء رئيس البلدية في منصبه منذ سبع سنوات، على الرغم من وجود عشرات الإنابات والعقوبات الصادرة بحقّه!

السياسة فوق القانون

يأتي قرار نهر كنتيجة لقرار صدر عن وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق، بعد أن أرسل له وثيقتي

يوّمن أحد نواب المنطقة حماية سياسية لرئيس بلدية كفرنا بتقيبه في منصبه منذ سنوات

إحالة: الأولى في 2017/9/18 يطلب فيها الترتيب في تنفيذ القرار رقم 34/ب/2017 بذريعة «تسنّب بتوتر وأجواء سياسية مشحونة في البلدة»، والثانية في 2017/9/25 يعيد فيها طلب «تنفيذ مضمون الإحالة الأولى بصورة فورية ومع الإصرار والتأكيد». بحسب المحامي عصام اسماعيل (وكيل المدّعين) يخالف القرار «المادة 112 من قانون البلديات الذي منح الاختصاص للمحافظ بكف يد رئيس البلدية الذي يصدر بحقّه قرار ظني، معلّقاً إمكان الرجوع عن القرار بصور حكم قضائي نهائي يعلن براءة ذمّة رئيس البلدية مما هو منسوب له، فضلاً عن أن طلب الترتيب في تنفيذ القرار ليس مُلزماً، استناداً

تقرير

معاقبة مرفأ طرابلس!

ناريمات الشمعة

ينظر الطرابلسيون بعين الأمل والتفاؤل وهم يرون مرفأ مدينتهم يتطور إدارياً وإنشائياً بعد توسيع رصيفه وتعميق حوضه واستخدام رافعات عملاقة والعمل على ربطه بشبكة مواصلات ذات امتداد إقليمي، وتهيئته للمساهمة في إعادة إعمار سوريا، ما يُعدّ بنمو اقتصادي طال انتفازه. ولكن هذه الأمل صُربت في الصميم، وعاد الحديث عن المؤامرة المُحاكاة ضدّ طرابلس وإهمالها وتهميشها على مدى عقود. وتعود خيبة الأمل هذه، والغضب أيضاً، إلى قرار اتّخذهُ المجلس الأعلى

إلى قرار مجلس الوزراء رقم 2 تاريخ 1989/12/27، الذي يطلب من الوزراء عدم التأكيد والإصرار على تنفيذ الأوامر والتعليمات إلا بعد عرض الموضوع على مجلس الوزراء. وهو ما يؤدي، عملياً، إلى تعذّر تنفيذ طلب الترتيب المحال من وزير الداخلية كون المحافظ لا يملك صلاحية الرجوع عن قراره إلى حين صدور حكم قضائي ببراءة رئيس البلدية».

خصوم رئيس البلدية يعزّون قرار المشنوق إلى ضعف ممارسها أحد النواب البارزين في فريق الرئيس سعد الحريري، والذي يعتبر أن له في الكورة 27 بلدية محسوبة عليه، وأن إزاحة السمروط أمر يهدّد نفوذه. إذ ردّد مرّات عدّة أنه سيؤمّن له كل الحماية، ويترجم هذا الدعم بالمطالبة المستمرة في الملف منذ 7 سنوات وصولاً إلى عرقلة تنفيذ قرار كف اليد. تماماً كما أدّى سابقاً إلى استرجاع مذكرة توقيف غيابية صدرت بحقّه في عام 2014 واستبدالها بكفالة مالية بقيمة 50 مليون ليرة، خفّضت لاحقاً إلى 10 ملايين ليرة، وما دفع إلى تنحي قاضي التحقيق بلال وزنة عن الملف».

قرار ظني مخفّف

استند قرار المحافظ بكف يد رئيس بلدية كفرنا إلى الاستدعاء المقدم من وائل شلق (أحد أبناء البلدة) في 2017/6/22، بناءً على القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في الشمال جوسلين منى، بتاريخ 2017/6/14، والمتضمّن «الظنّ بالمدّعي عليه يوسف السمروط بجنحة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة المنصوص عنها في المادة 373/عقوبات، لارتكابه مخالفات عدّة من ضمنها تنفيذ أشغال مخالفة في عقارات لأقاربه، وعدم الالتزام بأستدراج العروض وفقاً لدقتر الشروط، وتجزئة النفقات، بما سبب أضراراً للبلدية، ومنع المحاكمة عنه في جرم اختلاس وهدر المال العام». علماً أن القرار الظني يستند إلى ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في الشمال، بتاريخ 2013/1/14، على السمروط بجرم اختلاس المال العام عن طريق الحيلة والغش والطرق الملتوية، المنصوص عليها في المواد

العامة، واستخدام الليات البلدية دون أوامر مهمة، واستهلاك كميات مبالغ فيها من المحروقات، توظيف أقاربه ومؤيديه دون اتباع الأصول، تقديم خدمات جزّ الأعشاب ورش المبيدات لصالح شركة هولسيم، توزيع مساعدات لغير المحتاجين وحصرتها بالأقارب والمؤيدين، وحصر تنفيذ الأشغال بأشخاص محدّدين»، وخلصت اللجنة إلى اقتراح «توقيف المجلس البلدي عن متابعة أعماله لمخالفته القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، حفاظاً على المال العام، وإحالة كامل الملف إلى الجهات القضائية المختصة لإجراء المقتضى القانوني». عندها أصدر وزير الداخلية والبلديات، مراون

لا يملك المحافظ صلاحية الرجوع عن قراره إلى حين صدور حكم قضائي (مروان طحطح)



شربل، وثيقة إحالة، في 2011/9/9، تتضمّن موافقة على ملاحقة رئيس بلدية كفرنا. في 2012/10/16 أصدر المدّعي العام المالي القاضي علي إبراهيم المذكور رقم 171/2012 طلب فيها «ملاحقة رئيس البلدية يوسف السمروط بجرم اختلاس وهدر المال العام لتوفّر أدلة وقرائن بحقّه». فأدعت النيابة العامة الاستئنافية، وأصدر قاضي التحقيق في الشمال بلال وزنة مذكرة توقيف غيابية بحقّه بجرم اختلاس المال العام، قبل أن تستردّ المذكرة الغيابية في 2014/10/30، واستعيض عنها بكفالة مالية، ليتنحى القاضي وزنة ويحال الملف إلى القاضي منى التي أصدرت القرار الظني مؤخراً!

وسنعود عنه فور انتهاء التحقيقات، وبناء عليها سيتم توقيف عناصر بالجمارك والمخلص الجمركي والتاجر أنطوان صليباً، إذ أنه كان يدفع 30 مليون ليرة بدلاً من 100 مليون». ويعتقد الطفيلي بأن «يومين أو ثلاثة لن يخربوا اقتصاد طرابلس، لافتاً إلى أنه ألحق بالقرار قرار آخر يستثني كل البدرات المحملة بالمواد الغذائية كالأسماك واللحوم». وفي ردود الفعل، زار مدير مرفأ طرابلس أحمد تامر رئيس المجلس الأعلى للجمارك في مسعى لإلغاء القرار ووعده خيراً، وقد تقدم بطلب إضافي للحصول على استثناء للشاحنات المحملة بالمواد الغذائية

الفادح بسمعة المرفأ محلياً ودولياً والمؤسسات المرتبطة أعمالها به، ما يعني التأثير على اقتصاد المدينة بأسرها. تجدر الإشارة إلى أن أعمال الكشف الجمركي أصبحت ملقاة على كاهل كشاف واحد، من ملاك يفرض تعيين ستة كشافين، بعد نقل الكشاف المُعاقب إلى شتورة، ما سيؤدي إلى المزيد من التعطيل في أعمال المرفأ. في اتصال لـ«الأخبار» مع رئيس المجلس الأعلى للجمارك أسعد الطفيلي رفض ما يتداول عن وجود نواب سيئة بحق طرابلس ومرفئها، قائلاً: «هذا القرار ما هو إلا تدبير مؤقت بعد أن اكتشفنا تهربات عدّة

القيمة الجمركية المتوجبة. ولكن هل يعاقب المرفأ والمدينة أم يعاقب الفاعل؟ بحسب مصادر مطلعة، اكتفت إدارة الجمارك بنقل الكشاف الجمركي من مرفأ طرابلس إلى شتورة، بيد أن المخلص الجمركي ما زال يمارس أعماله لارتباطه بعلاقة صداقة وطيدة بمرجعية سياسية كبيرة. أما عقوبة مرفأ طرابلس المتمثلة بالقرار سينتج عنها تأخير تسليم البضائع المحملة إلى التجار وأصحاب العلاقة، وسيؤدي ذلك حتماً إلى النكوص بالاتفاقات والتزامات التجار، كما يضيف المزيد من الأعباء المالية، ما يلحق الضرر

للجمارك يقضي بسوق الإرساليات الواردة من تركيا إلى مرفأ طرابلس على عبارات بحرية إلى مرفأ بيروت لإجراء معاملات التخليص الجمركي فيه، على أن ترافق شعبة البحث عن التهريب الشاحنات من مرفأ الوصول إلى مرفأ بيروت، وكذلك تسجيل المانيست في مرفأ بيروت، وإخضاع كافة البيانات والأوضاع الجمركية لهذه الشاحنات للمسار الأحمر الإلزامي وإجراء كشف حسي دقيق وكشوفات معاكسة عند الإقتضاء، وذلك حتى إشعار آخر. وقد جاء هذا القرار إثر وقوع شاحنات بضائع ملبوسات وأحذية بيد دورية جمارك خارج المرفأ لم تستوفي كامل